

لما كان مكافحة الفساد من بين الأولويات الرئيسية لتكريس الشفافية والنزاهة كان ذلك لزاما على جميع الأطياف الاجتماعية ومؤسسات الدولة الاتحاد لأجل تحقيق ذلك، كما أن خصوصية ظاهرة الفساد و تعقيدها ، يستوجب إيجاد استراتيجية فعالة تتماشى وحجم التهديد و التأثيرين الاجتماعي والاقتصادي للظاهرة فيظهر بذلك دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد، من خلال ممارسته للرقابة على الصفقات العمومية.

و إلا أن واقع الممارسة يكشف على أن أسلوب الصفقات العمومية هي الغالبة في تعاقدات الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى البيئة الخصبه لتنامي ظاهرة الفساد واستقصاها، سواء كان ذلك في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ، فرغم حرص المشرع الجزائري على إيجاد نظام قانوني يمتاز بالجدية و الصرامة ، بهدف من خلاله إلى حماية المال العام من إشكال الفساد وأنواعه إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل، ولعل واقع الحال غني عن كل تعبير، ويبقى بذلك القاضي الإداري رهان كل التحديات ، لكونه يختص النظر في الطعون المقدمة من طرف احد المتعاقدين ضد قرارات الصادرة في المصلحة المتعاقدة سواء تلك المنصبة على إبرام الصفقة العمومية، كقرار الإعلان و الحرمان من دخول الصفقة وقرار المنح المؤقت والاستبعاد، فسلطة القاضي الإداري في إلغاء هذه القرارات من شأنها إضفاء الشفافية على الصفقة و حماية المال العام من كل أوجه الفساد ، كما إن تدخل القاضي الإداري بموجب قضاء الاستعجال، لا يقل أهمية عما هو عليه في قضاء الإلغاء، لما يحققه من حماية للحقوق والمكتسبات، وكونه ذو طابع استعجالي يحول دون ضياع الحقوق، وفي مقابل ذلك فان تنفيذ الصفقة العمومية لا يخلو هو الآخر من التعديات والتجاوزات، التي من شأنها المساس بأهدافها وآجالها.

ونستطيع إجمال أهم النتائج المتواصل إليها فيما يلي:

✓ تحديد المشرع لمجموعة المفاهيم والتعريفات للصفة العمومية التي تضمنت التعريف التشريعي وفقا للمعيار الشكلي و الموضوعي زيادة على التعريف الفقهي للصفة العمومية.

✓ ولقد قام المشرع بتحديد أنواع الصفقات العمومية ووضع مجموعة من المعايير لاعتبار العقود التي تبرمها الإدارة تدخل نطاق الصفة العمومية.

✓ أما بالنسبة للإحكام المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة في جرائم الصفقات العمومية ،فقد استحدث المشرع بموجب المادة 01/54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لقواعد تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية، والعقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

أما إذا لم يتم تحويل هذه الأخيرة إلى خارج الوطن فتطبق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية التي تقضي ب: 03 سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة، و بالنسبة لجريمة الرشوة فيحكم نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعدم تقادم العقوبة ولا الدعوى العمومية فيها .

✓ كذلك إن الرقابة الإدارية في الصفقات العمومية كان لها دور في الحد من الفساد الإداري في مراحلها الأولى و هذا قبل إبرام الصفة إلا أنها لن تقي بالعرض المطلوب و هو مكافحة الفساد الإداري من الصفقات العمومية لأنها تتم قبل إبرام و تنفيذ الصفة " رقابة قبلية " و هي بذلك بحاجة إلى أجهزة رقابية أخرى لتدعيمها و لتكفل بالرقابة البعدية و ذلك أثناء تنفيذ الصفقات العمومية و بعد تمامها.

✓ إن تركيز على التجريم غير كافي لمنع الفساد المصاحب للصفقات العمومية خاصة و إن المشرع لم يحرم كل السلوكيات الضارة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية ، و إنما يجب الاستعانة بالجانب الإداري و اعتبار جميع السلوكيات المخالفة لتنظيم الصفقات العمومية بمثابة مخالفات تأديبي تستحق الجزاء التأديبي.

و بعد العرض السابق و المفصل لمجموعة النتائج المتواصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات التي خرجنا بها كما يلي :

- ❖ اعتماد التشريعات و القوانين الصارمة في مواجهة الفساد عن طريق تجريم كل صوره و مظاهره ، و خاصة بعض السلوكيات السلبية و المنتشرة بكثرة في المجتمع الجزائري لأنه لا يعقل بقاء المشرع متفرجا أمام تفشي هذه الآفات الخطيرة و التي لها اثار وخيمة تصل حد إهدار مبدأ تكافئ الفرص و مساسها بمبدأ المساواة .
- ❖ حبذا لو جرم المشرع الجزائري فعل طلب المزية أو قبولها لاحقا بعد أداء العمل أو الامتناع عنه باعتباره إحدى صور الجريمة الرشوة السلبية، أسوة بالتشريعات المقارنة و خاصة المصري و الذي أطلق على هذه الصورة اسم جريمة المكافآت اللاحقة .
- ❖ لأجل تفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري تدعو إلى ضرورة تدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية و الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد بسلطة إصدار التدابير التحفظية كأوامر التجميد و الحجز و التنسيق مع الهيئات المختصة .
- ❖ من اجل فعالية حقيقية لأجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية المادية و البشرية عن السلطة التنفيذية حتى يتسق لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الأداء و تقوية الشفافية و الحفاظ على المال العام .
- ❖ النص بصفة واضحة على إمكانية توجيه الطعن القضائي ضد كل القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة و هذا بموجب إلغاء أو دعوى إلى استعجال قبل التعاقد.
- ❖ توسيع صلاحيات قاضي الإداري في الدعوى الاستعجال قبل التعاقد ، و النص عليه صراحة على انه فضل عن توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة ، فانه يمكن للقاضي الإداري إلغاء قراراتها المتضمنة إخلالا بقواعد الإشهار و المنافسة.
- ❖ إيجاد اكبر قدر من الضمانات للمتعامل في مواجهة الجزائيات ، لاسيما فيما يخص جزاء فسخ الصفقة كتحديد أهم الحالات التي تبرر اللجوء إلى الفسخ.